الاول ظاهر كلامه ان هذا النوع من قبيل المبهم
وظاهر كلامه في شرح الكافية انه من المختص وهو
ما نص عليه غيره واما النوع الذي قبله فظاهر
كلام الناظم انه من المبهم وصححه بعضهم
وقال الشلوبين ليس داخلا تحت المبهم
وصحح بعضهم انه شبيه بالمبهم لا مبهم انتهى
انما استأثرت الخ واقول مما يدل على ان هذه
الزيادة ليست من الشرح جوابه الآتي بان ما
صيغ من مادة الفعل من المختص تدبر قوله
لانه يدل على الزمان بصيغته اي بهيئته
الموضوعة له مطابقة ولمجموع الهيئة
والمادة تضمنا وبالالتزام اي لانه يدل على
الحدث بمادته ومعنى الحدث يستلزم الزمان
فقد دل عليه مرتين مرة بالوضع ومرة
بالالتزام بواسطة دلالته على الحدث بخلاف
المكان فانه يدل عليه التزاما بواسطة دلا
لته على الحدث فقط وعلى هذا فالدلالة
الالتزامية متحدة فيهما انفرد بها المكان
وزاد الزمان شيئا آخر ولعل المراد بالالتزام فيهما
الالتزام الخارجي وقيل المراد ان الفعل يدل
على الزمان تضمنا اي من حيث الخصوص

والتزاما

والتزاما من حيث العموم اي من حيث ان
مطلق الفعل مستلزم للزمان فدل عليه
مرتين بنفسه بخلاف المكان فانه انما يدل
عليه بواسطة الحدث وعلى هذا فالالتزام في
المكان خارجي وفي الزمان تضمني وهما
متغايران وهذا الثاني ادق وابلغ في
اقتضاء الاستثناء وان كان الاول هو
المتبادر تدبر قوله فلم يتعد الى كل اسمائه
اي فلم يتجاوز النصب العامل الى كل اسماء
المكان قوله لان في الفعل دلالة عليه اي على
المكان المبهم اذ هو اللازم للحدث وقوله
في الجملة اشارة الى ان الدلالة ليست
بالنظر الى خصوص الحدث الذي دل عليه
العامل بل بالنظر الى كون مطلق الحدث
يستلزم المكان تدبر او المراد من وجه واحد
وهو الالتزام قوله لقوة الدلالة عليه
حينئذ اي لكون الظرف اسم المكان الحدث
الخاص الذي دل عليه الفعل وربما يوخذ
من هذه العلة ان معنى قوله في الجملة
اي بالنظر الى مطلق المكان لا الى خصوص
المكان الذي يدل عليه الظرف وكان هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)